بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٢/اتحادية/اعلام /٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ن٠ ر٠ ج) ـ عضو المجلس المحلي لناحية المعتصم ـ وكيلاه المحاميان (م. أ. م) و(ع. إ .م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ.م.س) .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي بأن مجلس النواب صوت على قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم على التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم وقد تضمنت المادة الغاء مجالس النواحي وان هذا الالغاء يعد مخالفة دستورية واضحة لنظام الدولة النيابي (البرلماني) الديمقراطي الذي نصت عليه المادة (١) من الدستور وكذلك يعد مخالفة لالتزام السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحافظة على النظام الديمقراطي الاتحادي طبقاً لنص المادة (١٠٩) من الدستور والتي نصت تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلال سيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وكذلك نصت المادة (١٢٦/ ثالثاً) من الدستور على (لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام) كما أن هذا التعديل لم يتم التصويت عليه بالاستفتاء العام وهذه مخالفة دستورية واضحة وإن ناحية المعتصم هي ادارة محلية وجزء من النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية يضاف الى ذلك الضرر الكبير الذي يصيب تلك النواحي من جراء ارتباطها بمجالس الاقضية كون هذه النواحي تتكون من قرى متناثرة ومتباعدة وتكون مراجعة مواطنيها اسهل لمركز الناحية حيث البعد الجغرافي عن مركز القضاء . عليه طلب من المحكمة اصدار القرار بالغاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم واتعاب المحاماة ، وردت اجابة المدعى عليه اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٠ طالباً رد الدعوى لأن القانون لم يمس النواحي كوحدات ادارية ولم ينص على الغائها حتى يقال ان القانون قد تعارض مع الدستور والتعديل يعبر عن ارادة تشريعية لمجلس النواب بموجب المادتين (٦١/اولاً و ١٢٢/ رابعاً) من الدستور وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٨/٦/١١ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ولم يحضر المدعي او أحد وكيليه رغم التبلغ وفق القانون وطلب وكيلا المدعى عليه السير في الدعوى وردها دققت المحكمة الدعوى فوجدت انها جاهزة للسير فيها ومستكملة لاسباب الحكم فأفهم ختام المرافعة وتلي منطوق الحكم في ٢٠١٨/٦/١١ وأفهم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعي يطعن في عريضة الدعوى بالتعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم كون الغاء (مجلس الناحية) يصيب النواحي باضرار جراء ارتباطها بمجالس الاقضية كونها تتكون من قرى متناثرة ومتباعدة وتكون مراجعة مواطنيها اسهل لمركز الناحية حيث البعد الجغرافي وان التعديل جاء مخالفاً للدستور ولم تتبع الاجراءات الدستورية فيه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان التعديل موضوع الطعن لا يمس النظام الاتحادي في جمهورية العراق المنصوص عليه في المادة (١١٦) من الدستور والمتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية ولا يمس المكونات الادارية في المحافظات المنصوص عليها في المادة (١٢٢/اولاً) من الدستور وهي الاقضية والنواحي والقرى التي هي أسس اللامركزية الادارية وان وجوب وجود (مجلس الناحية) في كل ناحية لا اساس له من الدستور ذلك ان الوجوب الوحيد الذي نص الدستور عليه هو وجود مجلس المحافظة وذلك بموجب المادة (١٢٢/رابعاً) منه كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا مما تقدم ان الغاء (مجلس الناحية) بموجب التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم جاء خياراً تشريعياً يملكه مجلس النواب بموجب صلاحياته التشريعية المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور ولا يوجد فيه أي مخالفة له.

فرح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اما طلب المدعي بألغاء كامل (القانون المطعون بعدم دستوريته) فلم يستند المدعي الى اسباب دستورية محددة ولم يبين وجه مخالفته للدستور . وبناء عليه تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وغير مستندة على سبب من الدستور فقرر بالاتفاق ردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٦/١١ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

فرح
م. ق الدعاوى
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com